جامعة حلوان
Helwan University
المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الثاني

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

آلية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	استاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان

جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٠٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + **محمول:** ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + **ف:** ٠٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +

http://www.helwan.edu.eg/niip/

ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم.....	١١
[٢]	خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....	٣٩
[٣]	جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دوليا ومحليا....	٦٧
[٤]	إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية.....	٨٣
[٥]	الإستيراد الموازى فى الدواء: المزايا والعيوب.....	١١١
[٦]	الملكية الفكرية وتأثيرها على التصنيع العسكري وانعكاساته على الأمن القومي.....	١٣٥
[٧]	الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنة	١٥٧
[٨]	القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية	١٧٩
[٩]	الملكية الفكرية وآلية التحكيم	٢١٥
[١٠]	كيفية الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.....	٢٣٥
[١١]	وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة.....	٢٥٥
[١٢]	معيار الخطوة الإبداعية كشرط لمنح براءة الاختراع.....	٢٩٥
[١٣]	التمويل بضمان براءة الاختراع وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة.....	٣٢٧
[١٤]	دور التصميمات الصناعية في تسويق المنتجات وتحقيق التميز التنافسي.....	٣٧١
[١٥]	التجارة في العلامات التجاريّة غير المشروعة.....	٣٩٥
[١٦]	الدور التنموى لبراءات الاختراع.....	٤١٩
[١٧]	طرق اكتساب الحق فى ملكية العلامة التجارية.....	٤٤٧

إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية

نرمين محمد رضا

إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية

نرمين محمد رضا

مقدمة:

إن وجود المتاحف في أي دولة لهو دليل على مدى رقي هذه الدولة، هذا إلى جانب اهتمامها بالثقافة والمعرفة ووعيها بالتاريخ و الحضارات المختلفة التي من شأنها الارتقاء بالمجتمع وتنميته. فالمتاحف تعد ثروة تراثية قومية تمتلكها الدولة سواء من الناحية الفنية أو من الناحية الاقتصادية لما لها من قيمة عظيمة يجب الحفاظ عليها. لذلك تعد المتاحف منارة ثقافية وحضارية لها قيمتها الفنية والعلمية. فهي تشكل وجدان المجتمع، كما أنها مؤشر حقيقي لأصالة المجتمع وانعكاساً لأفكاره.

وبنظرة عامة تهدف المتاحف إلى جمع وحفظ كل أنواع القطع الأثرية والفنية المتميزة ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو العلمية. ومن أهم الأدوار التي تلعبها المتاحف عرض تلك المقتنيات ومحاولة تفسيرها والتعريف بها وتسليط الضوء على أهميتها وقيمتها. يمكن تعريف مفهوم المتحف الحديث بأنه مؤسسة ثقافية وعلمية معنية بحفظ وعرض التحف والمقتنيات التراثية والأعمال الفنية المختلفة من حيث الزمان والمكان وإبرازها والتعرف عليها، كما أنه وسيلة لتبادل الثقافات والمعرفة وحوار عميق ما بين الحضارات.

وقد أدركت كثير من الدول أن أهمية المتاحف تكمن في كونها تعد أوعية تقوم بحفظ ذاكرة وتاريخ المجتمع، وموروثه الثقافي والاجتماعي بها، الى جانب كونها مراكز تثقيفية وتعليمية مهمة؛ لهذا تحرص الدول على إنشاء المتاحف وزيادة أعدادها، ورفع مستواها، وتشجيع زيارتها، ونتيجة لزيادة الوعي لدى أفراد المجتمع بقيمة المتاحف، ظهرت المتاحف الخاصة المملوكة من قبل جهات غير حكومية، أو أفراد، في عدة دول، لتشكل شريكاً فاعلاً في الحياة الثقافية، والنشاط السياحي للمجتمع لا يقل دوره عن المتاحف العامة المملوكة للدولة في الحفاظ على التراث الحضاري والتعريف به ونشر الوعي بأهميته، وتعميم المعرفة والثقافة

المتحفية بين أفراد المجتمع، وتنشيط الحركة الفنية والعلمية في المجتمع، إضافة إلى تنمية الذوق الفني والحسّ الجمالي لدى الفرد والمجتمع.[١]

سوف نتناول أهمية الملكية الأدبية والفنية، وبما أن مقتنيات المتاحف تعد جزءاً هاما من الملكية الفنية، فقد اتخذت بعداً جديداً ومستحدثاً باعتبارها أحد عناصر الملكية الفكرية الهامة ذات القيمة الاقتصادية التي لا يمكن التغافل عنها والمسئولة عن نمو الدول وتقدمها، وفي ظل هذا التقدم كان لابد أن يتمتع هذا النوع من الملكية للحماية القانونية في عصر التطورات العلمية والأدبية والتكنولوجية، حيث أنها باتت محلاً للنزاعات بين الدول وعائقاً أساسياً لتبادل مصالح الاقتصاد العالمي.

فقد حظت حقوق الملكية الأدبية والفنية باعتبارها إحدى مفردات الملكية الفكرية، هذا إلى جانب براءات الاختراع وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية التجارية باهتمام كبير في القوانين الدولية والوطنية، وقد طالبت شعوب أصلية وجماعات وحكومات في البلدان النامية بشكل أساسي بحماية الأعمال الفنية للمتاحف بموجب الملكية الفكرية والتي تعتبر في إطار نظام الملكية الفكرية مما يبيح استخدامها لمن أراد.[٢]

ويدور الجدل المتعلق بالحماية حول الحاجة إلى تغيير الحد الفاصل في الوقت الحاضر بين الملك العام ونطاق حماية حقوق الملكية الفكرية من

عدمها وكيفية تنظيم ذلك، وعليه فإن التوصل إلى فهم واضح لدور الملكية العامة وحدوده يشكل جزء لا يتجزأ من عملية تطوير نظم حماية الملكية الفكرية للمصنفات الفنية بالمتاحف.

---

[١]. عباس، شيماء محمد(٢٠١٤)." دراسة لطرق نقل وعرض وتخزين القطع الأثرية العضوية"، (ماجستير) غير منشورة، قسم الترميم، كلية الفنون الجميلة، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية.

[٢]. ياسين، بن عمر(٢٠١٣)." أسباب الإباحة في جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري"، مجلة **الفقه والقانون**،ع. ٦، ص١١٥.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول كيفية إدارة الملكية الفنية المتمثلة في مقتنيات المتاحف كأصول ملكية فكرية، واستثمارها كثروة قومية بشكل صحيح يعود بالنفع على أصحاب الحق.

حيث تثير حماية الأعمال الفنية للمتاحف مسائل تتعلق بحفظ التراث الثقافي ووقايته، خاصة ضمن نطاق اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بشأن التراث العالمي (١٩٧٢)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣). كما أنها تشكل جزءا من سياق تشجيع التنوع الثقافي، ومن اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي(٢٠٠٥).[١]

ويأتي التساؤل الرئيسي لمشكلة هذا البحث ما هي ضرورة إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية؟

ويتفرع من هذا التساؤل بعض التساؤلات الفرعية ذات الصلة:

-هل هناك ضرورة لتوثيق المصنفات الفنية (اللوحات- الرسومات- المنحوتات) بشكل عام وممتلكات المتاحف من هذه الأعمال بشكل خاص حفاظاً على التاريخ؟

-هل هناك علاقة بين المصنفات الفنية للمتاحف والملكية الفكرية؟

-هل يمكن وضع إستراتيجية وطنية بشأن تقييم أصول الملكية الفكرية للمصنفات الفنية للمتاحف؟

-ما هي النظم المقترحة لتطوير آلية حق التتبع؟

-هل يمكن وضع آليات تساعد على إدارة المتاحف بشكل يحقق دخل قومي؟

-

---

١. "الملكية الفكرية والموارد الثقافية والمعارف التقليدية أشكال التعبير الثقافي التقليدي"(٢٠١٥). المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ، متاح في منشور الويبو رقم ٩٣٣ A https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/tk/933/wipo_pub_933.pdf ، تاريخ الإطلاع ٢٥فبراير ٢٠١٩، ص١٢.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في التعرف على أهمية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للمصنفات الفنية بالمتاحف، واقتراح بعض الآليات التي تساعد في إدارة تلك المقتنيات من أجل تحقيق دخل قومي، مع الاستشهاد بتجربة ماليزيا والتي حققت نمواً اقتصادياً من خلال استغلال ثرواتها من المصنفات الفنية كأصول ملكية فكرية.

هذا الى جانب الأهمية العملية لهذا البحث في الاستعانة به والبحوث المشابهة في طرح استراتيجية وطنية تعمل على تقييم أصول الملكية الفكرية بصفة خاصة للمصنفات الفنية بالمتاحف.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهمية الإلتفات الى استراتيجية جديدة ومبتكرة لإدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية. واستغلال تلك الثروات لتحقيق دخل قومي للدول، حيث يتحقق ذلك من خلال توفير الحماية القانونية لهذا النوع من التعاملات. وضع الضوابط المنظمة لكافة صور استغلال المصنفات الفنية كأصول ملكية فكرية. اقتراح بعض الآليات التي تساعد على إدارة المتاحف بشكل يحقق الدخل القومي.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي كونه المنهج الأمثل للتعرف على آلية حماية حقوق الملكية الفكرية التي تخص المصنفات الفنية داخل المتاحف باعتبارها أصول ملكية فكرية. والاستشهاد بتجربة ماليزيا التي حققت نمواً اقتصادياً من خلال استغلال ثرواتها من المصنفات الفنية كأصول ملكية فكرية بشكل على أرض الواقع.

الفصل الأول (الإطار النظري)

المبحث الأول/ التعريف بالمصنفات الفنية للمتاحف وأهميتها

إن الاهتمام بالمخلفات الأثرية وحفظها يزداد أهمية كل يوم على نطاق واسع محلياً وعالميا، ويحتل اليوم مركز الاهتمام الرئيس لنشاطات المتاحف التي تشمل كل ما تركه الإنسان من مبانٍ وأدوات وفنون مختلفة، ، وذلك نتيجة مباشرة لتطور أعمال التنقيب وتوسيعها وإنشاء متاحف جديدة ومتنوعة، وفي الوقت نفسه توسيع المتاحف الموجودة سابقاً وتجديدها .هذا التطور الذي يمكن وصفه بالثورة المتحفية الحديثة سمحت بإدخال التكنولوجيا إلى المتاحف لتطوير طرائق العرض وحفظ البقايا الأثرية ولإرضاء متطلبات الجمهور والمجتمع المعاصر.[١]

وتحتل المتاحف الأثرية في وقتنا الحاضر مكانةً هامةً في المجتمع، ويتم تفعيل نشاطها من خلال تطبيق وسائل وتقنيات حديثة، وأيضا من خلال العروض المتحفية بشكل مؤثر أكثر فأكثر. ومنذ سنوات قليلة احتلت عملية عرض التراث الأثري في المتاحف منزلة مهمة، وقد تنوعت طرق العرض وتم استحداث وسائل جديدة للعرض.

وتتميز الآثار في الوقت الحاضر أنها في أوج انتشارها في المتاحف، فقد احتلت أولويات نشاطات وفعاليات المتاحف، وكان ذلك نتيجة مباشرة لتطور التنقيبات الأثرية، فقد أنشئت متاحف جديدة بجانب المتاحف الجديدة التي بها الأعمال الفنية والتي لابد لها من التعامل معها كأصول ملكية فكرية.[٢]

---

[١]. الحجي، سعيد(٢٠١٤). "متاحف الآثار،"هويتها تطورها وواقعها المعاصر"، مجلة دمشق، مج. ٣٠، العدد ٣، ٤، ص٥٥٤.

[٢].حسين، هشام محمد، ومحمد، عصام محمد موسى(٢٠١٢)." أثر التقنيات الحديثة في تطوير المتاحف في مصر"، كلية الفنون الجميلة، جامعة المنيا، ص ٦٥٨.

المطلب الأول: مفهوم المتاحف :

تعني كلمة "**متحف**" أنه المكان الذي يجمع فيه التحف الثمينة، والأعمال الفنية القيمة لمشاهير الفنانين باتجاهاتهم ومدارسهم الفكرية المتنوعة، وأيضا تعني كلمة "**متحف**" في "**المعجم الوسيط**"[١] هو موضع التحف الفنية أو الأثرية والجمع متاحف، ويعني المكان الذي يحتوي على الصور والمنحوتات.[٢]

وبمفهوم آخر، "**المتحف**" عبارة عن منشأة فنية وثقافية وعلمية تهدف الى عرض التراث الإنساني ومجموعات التاريخ الطبيعي أو الصور والفنون التشكيلية بمجالاتها المتعددة وتطور التقدم العلمي والصناعي والفني بأسلوب عرض جذاب ويعتبر المتحف معهد بحث ودراسة للباحثين والدارسين.[٣]

من التعريفات السابقة يتضح أن المتاحف تلعب دوراً هاماً في تنمية معرفة وثقافة المجتمعات، وتأصيل الثقافة الفنية والجمالية والارتقاء بالذوق العام، فهو ذاكرة التاريخ ووسيلة لتأريخ حضارة الإنسان وموروثاته، وله رسالة فنية وثقافية وحضارية واقتصادية عظيمة لا يستهان بها تعود بالمنفعة على الدولة، فإن محتويات المتاحف كثيرة ومتنوعة وموثقة بشكل ممنهج تمتلكها الدولة، وليست ملكاً للأفراد باستثناء المتاحف الخاصة التي تخضع أيضاً للقوانين العامة للمتاحف، كما أن للمتحف سجلاً يوضح عدد القطع التي يحتويها وتاريخها وكافة بياناتها.

إن فن المتاحف هو ذلك النوع من الفنون الذي يهتم بالمقتنيات الأثرية والأعمال الفنية المتميزة، فضلاً عن عرض التراث الإنساني ومراحل تطوره وطرق العناية بهذه المقتنيات الثمينة. وبالتالي تعد المتاحف حامي التراث الثقافي للأمة الذي يجب توفير الحماية الملائمة لقيمته التاريخية وإدارته على أكمل وجه.

---

١. المعجم الوسيط(١٩٦٠). مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٢. حمدون، سمر محمد علي محمود (٢٠١٣)." تفعيل التربية المتحفية لتنمية الوعي الثقافي لتلاميذ المرحلة الإعدادية"، تصور مقترح، أطروحة (ماجستير)، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، ص٢٢.

٣. الحجي، سعيد(٢٠١٤). مرجع سابق، ص٥٥٤.

المطلب الثاني: أنواع المتاحف:

تقسم المتاحف إلى ثلاثة أنواع رئيسية:[1]

•متاحف الفن: وهي المتاحف التي تجمع وتعرض الإنتاج الفني للأشخاص، ويشمل فنون التصوير والرسم والنحت والخزف والنقش والتطريز، فهي تهتم بجمع أروع أعمال الرسامين والنحاتين مما أنتجه رجال الفن والعظماء وما شابهها كما هو متعارف عليه.

•متاحف التراث البيئي والفني (التاريخ): وتتخصص هذه المتاحف في عرض التاريخ البشري ومنجزات الإنسان في مجالات السياسة والصناعة والزراعة وغيرها، وتعرض في متاحف التاريخ أيضاً عينات من المشغولات التراثية البيئية التي تركها الأجداد كالأثاث والنقود والمدارس التي ترجع لفترات التاريخ التي يتخصص فيها المتحف، حيث أنه من الصعب على متحف واحد للآثار وللتاريخ أن يلم بكل الفروع وبكل الأزمان.

•متاحف التاريخ الطبيعي والمتاحف العلمية: تهتم المتاحف العلمية بعرض وشرح مبادئ العلوم الطبيعية كالفيزياء والرياضيات وتبيان تطبيقاتها العملية في مجالات الصناعة والزراعة وغيرها، كما أنها تهتم بالتاريخ الطبيعي.

المبحث الثاني: ضرورة إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية:

إن المتاحف تعد من أهم المؤسسات التي تقوم بتنمية الذوق والفن على المستوى المحلي والعالمي، حيث يقدم المتحف المعروضات بطريقة مباشرة ومنظمة تسر العين وتبهج المشاهد، فالعرض المتحفي الجيد هو ثمرة الذوق الفني السليم، ولذلك لابد على المسئول عن العرض المتحفي أن يكون ملماً بالعديد من المبادئ الفنية أو الإحساس بالذوق الجمالي والفني، والتنسيق، بما يدخل الارتياح والبهجة والسرور على المشاهد

[1]. غنيم، محمد أبو الفتوح(٢٠١٧)." إدارة المتاحف الخاصة في المملكة العربية السعودية"، متحف المنزلية في جدة (أنموذجاً)، **مجلة السياحة والآثار**، مج.٢٩، ع.١، جامعة الملك سعود، ص٦٦.

المستمتع بروائع تلك الأعمال الفنية، التي خلدها العديد من الفنانين المبدعين عالمياً ومحلياً وفق معطيات المتحف، والغرض المنشأ من أجله، كما أننا لا نغفل دور المتاحف في تقديم الفكر للدارسين حول التسلسل الزمني المتناسق بالنسبة للمقتنيات الأثرية، وكذلك عرض المجموعات المتناسقة والمتتابعة فكرياً وفلسفياً في جميع مجالات الفنون التشكيلية، مما يؤدي إلى الاستفادة العلمية والمعرفية والثقافية وتربية الذوق الجمالي لدى دارس الفن.[١]

المطلب الأول: الدور المجتمعي للمتاحف:

لا يمكن أن نغفل الأثر الاجتماعي و الدور التربوي والثقافي والتعليمي للمتاحف الأثرية على المجتمع، حيث يجب على الدارسين والباحثين الربط بين تاريخ الأجداد وما قدموه من إنجازات فنية وتقنية يمكن الاستفادة منها وبين تطورات العصر الحديث، فالمحافظة على التراث هو الدافع الرئيسي في تحديد الهوية البيئية والثقافية ، حفاظاً على التراث الإنساني ووسيلة للنهوض بمنظومة البرامج المتحفية، من حيث التوعية بأهميتها وتنمية الفكر المتحفي الذي يعد جزأ لا يتجزأ من الخلفية الثقافية للمجتمع. والأعمال الفنية للمتاحف ما هي إلا شكل من أشكال الموروثات الثقافية التقليدية التي تم التعبير عنها في صورة الأعمال الفنية، حيث أنها نتاجاً قد يكون فردياً أو جماعياً، وينبغي إدارتها بشكل موضوعي يعود بالمنفعة على أصحاب الحق والمجتمع بشكل عام.

المطلب الثاني: مفهموم الحماية وآثارها:

قد تعني "حماية" عدة أشياء مختلفة حسب السياق الذي يستخدم المصطلح فيه، غير أن الويبو معنية بفهم محدد للغاية للمصطلح: استخدام أدوات الملكية الفكرية ومبادئها لمنع أي استخدامات غير مشروعة أو غير ملائمة للأعمال الفنية للمتاحف والتي تعد شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أي أن شكل الحماية الجاري تطويره في الويبو هو تطبيق قانون

[١]. الحداد، عبد الله عيسى شهاب (٢٠١١)." تصميم برنامج تعليمي لتفعيل دور المتاحف في تنمية التذوق الجمالي لدى دارس الفن والتربية الفنية"، مستقبل التربية العربية، المركز العربي للتعليم والتنمية، مج.١٧، ع. ٦٦، ص٢٧١.

الملكية الفكرية وقيمها ومبادئها لمنع سوء الاستخدام أو التملك غير المشروع أو النسخ أو التعديل أو أي نوع آخر من الاستغلال غير المشروع. والهدف، باختصار، هو ضمان عدم استخدام الابتكار والإبداع الفكري الذي تنطوي عليه المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي على أي نحوٍ خاطئ. وقد تنطوي حماية الملكية الفكرية على الاعتراف بحقوق استئثارية وممارستها، بمعنى استبعاد الغير من القيام بأفعال معينة. وقد تتضمن حماية الملكية الفكرية أيضا أشكالا من الحماية غير امتلاكية، مثل الحقوق المعنوية وأنظمة التعويض المنصف والحماية من المنافسة غير المشروعة.[١]

المبحث الثالث: ضرورة توثيق الأعمال الفنية بالمتاحف حفاظاً على التاريخ:

إن الناظر إلى المتاحف في الشرق الأوسط في العصر الحديث والمعاصر يرى أن أول دولة عربية اهتمت بالمتاحف، فالمتاحف لها أهمية عظيمة ومتنوعة فهي تساعد في نقل الحقائق إلى الزائرين سواء كانوا كباراً أم صغاراً في أقل وقت وبأسلوب بسيط ومؤثر حيث توفر فرص مفيدة للتعاون الفعال في عملية الدراسة، وتنمي في النشء اتجاهات خاصة مثل الملاحظة والدقيقة والتفكير المنطقي السليم، والمسئولية الملزمة، وحب الجمال ورفع مستوى التذوق العام، وتساعد في رفع قدرة الزائر على تفهم مركزه في بيئته المحلية، ومدى عظمة التطور الفني والتاريخي والحضاري لبلده بين العالم فهي عبارة عن وسيلة فعالة لتوصيل الأفكار الخاصة بالانجازات الثقافية للشعوب الأخرى، وللعلم الحديث وللتقاليد الخاصة بكل شعب، فهي أماكن مريحة ليس بها أي ضغوط مما يسمح للمرء أن يتعرف على العلوم المتنوعة بالسرعة التي تناسبه وتعب دوراً هاماً في نشر التعليم في وقت أقل وبأسلوب بسيط ومؤثر، فأسلوب الرؤية في المتحف صالح لعرض مجموعة من الحقائق في وقت واحد في موضوع متشعب، ومن الناحية الإعلامية والسياحية تعتبر المتاحف واجهة مهمة من واجهات أي دولة حيث تعطي للزائر فكرة واضحة وصورة جلية لمعالم تلك الدولة مما يترتب عليها نمو في الحركة السياحية وازدهار الاقتصاد الوطني، وللمتاحف أهمية ثقافية لا تقتصر على المتعلمين أو

[١]. الحداد، عبد الله (٢٠١١). مرجع سابق، ص٢٧١.

المتخصصين فقط، بل تمتد إلى كل من يدخل المتحف، لما في تلك المتاحف من معروضات تساهم في تنوع الخبرات وتعزز من الارتقاء بالذوق العام لدى الجمهور.[١]

وقد أولت الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني اهتماماً كبيراً بالمتاحف، وربطتها بالأنشطة السياحية في مناطق القاهرة، ويجري العمل على تطوير المتاحف، وتمثل خزائن العرض أهمية كبيرة لمعظم المتاحف و تتمثل الأهمية في حماية المعروضات وتقديمها بشكل جيد للزوار.

كما أضافت عملية العرض باستخدام الوسائل المساعدة بعداً جديداً في نقل الصورة للزائر حيث تستخدم هذه الوسائل في كثير من المتاحف العالمية الآن. و تستخدم متاحف التاريخ الطبيعي الآن فنون الرسوم المتحركة بالنسبة لأنواع معينة من المعروضات مثل، عرض كيفية عمل الدورة الدموية وعمل المخ، وعرض الإضاءة الحيوية في التكوين العضوي للكائنات، وغير ذلك. وتعد الوسائل السمعية والبصرية مثل الدليل الناطق والأفلام والفيديو ذات أهمية كبيرة في شرح الظواهر المعقدة أو في وصف عمليات بيولوجية معينة لا يمكن شرحها جيداً من خلال العروض الثابتة. فهي تحسن القدرات الاتصالية للمعروضات فتظهر تحركات الحيوانات وهجرتها وسلوكيات الحيوان والنبات وعمليات النشوء والارتقاء ومجموعة أخرى من الظواهر.[٢]

المطلب الأول: العلاقة بين الأعمال الفنية للمتاحف والملكية الفكرية:

مع تنامي وتطور الإبداع البشري عبر العصور، والتي تمثلت في التراث الفني داخل المتاحف فقد ظهرت الحاجة الملحة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بما يوفر للمبدعين والمبتكرين البيئة المواتية لمواصلة الإبداع والابتكار ونشر العلم والمعرفة، ويتيح في الوقت ذاته للعامة الاستفادة من هذه الإبداعات بشكل يسمح بالتنمية المستدامة. وقد سعت دول العالم وعبر مختلف العصور إلى توفير أقصى حماية ممكنة للملكية الفكرية، بل وحرصت أيضا على وضع التشريعات الوطنية

١. الحجي، سعيد(٢٠١٤)، المرجع السابق ذكره، ص ٥٥٨
٢. حسين، هشام محمد، ومحمد، عصام محمد(٢٠١٢)، مرجع سابق، ص٦٦٠.

والاتفاقات الدولية التي تحقق هذا الهدف لخدمة اقتصاداتها المحلية والارتقاء بمستوى البشرية، ولعل أبرز مثال على ذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (التريبس) Trade Related Intellectual Property Right (TRIPS) والتي تعتبر ثالث أهم اتفاقية مُلزمة في إطار منظمة التجارة العالمية بالتوازي مع اتفاقيتي تحرير تجارة السلع (الجات) وتحرير تجارة الخدمات (الجاتس). وكغيرها من دول العالم سارعت الدول العربية لتوفير الحماية الملائمة لكافة جوانب الملكية الفكرية بما يسمح بتعزيز مستويات التراث القديم المتمثل في الأعمال الفنية بالمتاحف وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتنمية القطاعات المعرفية لدعم الأداء الاقتصادي بتلك البلدان، وتوفير وإتاحة سبل المعرفة للارتقاء بمستوى رأس المال البشري. بل إن التشريعات التي أقرتها بعض الدول العربية في هذا الصدد تم اعتمادها من قبل المنظمات الدولية ذات الصلة كمرجع أساسي يمكن للدول النامية الاسترشاد به لتوفير الحماية المطلوبة لكافة أوجه الإبداع الفكري والأدبي.

ولكن وعلى الرغم من الجهود المشار إليها إلا أن الدول العربية لا تزال تواجه الكثير من التحديات على صعيد حماية الملكية الفكرية بما يحول دون تحقيق الاستفادة القصوى من الجهود المبذولة في هذا الصدد سواءً بسبب قصور أو عدم تطور تشريعاتها بما يكفي أو بسبب الإطار المؤسسي والتنظيمي غير الملائم أو حتى على صعيد الحاجة إلى المزيد من التنسيق الفاعل بين الدول العربية كمجموعة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لحماية الملكية الفكرية والتفاوض بشأنها مع باقي الدول والمنظمات العالمية المعنية، هذا على المستوى العام.[١]

أما على المستوى الخاص، فإن تلك الحماية ترتبط ارتباطاً وثيقا بتوفير أقصى درجات الحماية للمستهلكين، وتوفر لهم فرص الاستفادة من منتجات تحظى بالحماية الدولية بما يضمن رضا المستهلكين وحمايتهم من الغش والتدليس جراء انتشار السلع المقلدة، وهو ما يساعد على زيادة مستويات الإنفاق الاستهلاكي. كذلك فإن توفير الحماية للعلامات التجارية

[١]. محمد، عمر محمد عبد الحي(٢٠١٨)." أثر حقوق الملكية الفكرية على التنمية الاقتصادية في السودان"، في الفترة من ٢٠٠١- ٢٠١٥م، أطروحة (ماجستير)، جامعة النيلين، ص١٠.

والتصميمات الصناعية والأسرار التجارية وجميع صور الملكية الفكرية المختلفة بشكل عام، يعني تعزيز فكرة المنافسة المشروعة وتحقيق مستويات ربحية أعلى وبالتالي جذب مستوى أكبر من الاستثمارات.

المطلب الثاني: إمكانية وضع استراتيجية وطنية لتقييم أصول الملكية الفكرية

ظلت أفكار الإنسان وإبداعاته زمناً طويلاً دون حماية ونهباً لكل ساط عليها من غير مبتكريها ومبدعيها حتى القرن الثامن عشر، وحينما ظهرت العناية بالفرد وحقوقه صحبها ظهور حقوق الأفراد التي ترد على نتاجهم الفكري والذهني وقد عرفت هذه الحقوق تارة باسم حقوق الملكية الأدبية والفنية وأخرى تحت اسم الحقوق المعنوية والأدبية، كما أن هذه الحقوق واكبت تطور الطباعة مما ساعد على نشر الأفكار وازدياد الطلب على الكتب المطبوعة داخل البلاد وخارجها إذ ظهرت الحاجة إلى حماية حقوق المبدعين وهكذا ظهرت القوانين الأولى لحماية حقوق الملكية الفكرية.[١]

وتتوزع مهام حماية الملكية الفكرية في الدول العربية على الصعيد المؤسسي على عدد من الجهات المعنية التي تنقسم ما بين الوزارات المعنية مثل التجارة والصناعة والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبعض الجهات الأخرى بحيث تنظم كل جهة الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية التي تتعلق بصلب اختصاصاتها، ورغم أن هذا الأمر قد يكون مفيد من الناحية الفنية نظراً لاختصاص كل جهة بالأمور التي تدخل في نطاق مسئولياتها إلا أن غياب التنسيق بين هذه الجهات يحول في بعض الأحيان دون كفاءة عمليات الحماية، كما أن عمليات حماية الملكية الفكرية تحتاج إلى عدد كبير من الإجراءات والوقت نظراً لتوزعها على عدد من الجهات وتعقدها بشكل يجعل من الصعب حصول أصحاب الحقوق الفكرية على الحماية بشكل سريع وفعال، وفي مصر تم إصدار قانون حماية الملكية الفكرية ولكن هناك عوائق بيروقراطية وثغرات قانونية مما أدى إلى منع القانون من العمل به بشكل فعال، لذا لا تزال

[١]. جهاد، عباس(٢٠١٤)." الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية"، بحث منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص١٨.

المؤشرات المتاحة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية في الدول العربية تشير إلى دور محدود للغاية في هذا السياق مقارنة بباقي الدول والتكتلات الدولية الأخرى.[١]

ونجد أن التشريع المصري لم يغفل عن متابعة الاهتمام بهذا الموضوع، فقد حمى القضاء المصري حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للأعمال الفنية بالمتاحف حيث استند إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة اللتين يلتزم القاضي بإعمالهما في حالة عدم وجود نص تشريعي. وقد صدر القانون ٣٥٤ لعام ١٩٥٤ وتوالت التعديلات عليه لتواكب المستجدات على صعيد الاتفاقيات الدولية فصدرت القوانين أرقام ١٤ لسنة ٣٤، ١٩٦٨ لسنة ٣٨، ١٩٧٥ لسنة ٢٩، ١٩٩٢ لسنة ١٩٩٤ حتى وصل إلى قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ليتم العمل به في كل ما يخص حقوق الملكية الفكرية بشتى فروعها ، وقد استهدف التعديل الثالث تحديث نصوص قانون حماية حق المبتكر حيث يأكد تضمنه لنوعين من المصنفات هما المصنفات الفنية والمنحوتات.

الفصل الثاني: (آلية حق التتبع وسبل زيادة الدخل القومي)

المبحث الأول/ التعريف بمفهوم حق التتبع وآليات تنفيذه ونظم تطويره

المطلب الأول: مفهوم حق التتبع:

يرتبط حق التتبع بمعناه العام بالحقوق العينية، فهو يرتبط بالحقوق المالية لصاحب الحق لا يجوز التصرف فيه، ومن المتعارف عليه بأنه يخول صاحب الحق في مواصلة استغلال مصنفه الفني الأصلي الخاص بالرسم أو الفن التشكيلي، والحصول على نسبة مئوية يحددها القانون من ثمن بيع المصنف في كل مرة يتغير فيها مالكه إذا تم بيعه عن طريق المزاد العلني أو عن طريق أي تاجر مرخص له. ومن مزاياها أنها تعطي صاحبها سلطة مباشرة على ملكيته، فيحق له مباشرة كافة حقوقه دون وساطة، فالحق العيني يخلق رابطة مباشرة بين الحق وصاحبه وتبقى هذه

[١]. الحميلي، عادل (٢٠١٧)، " الملكية الفكرية وطرق حمايتها في مصر"، بحث منشور، المركز المصري لدراسات السياسات العامة، برنامج حقوق الملكية، تم الاطلاع بتاريخ ٢٦فبراير٢٠١٩، ص٥.

الرابطة قائمة حتى إذا خرج الملكية عن حيازة صاحبها، فيحق له مباشرة هذا السلطة على الشيء (محل الحق) حتى إذا انتقلت للغير، وهو ما يعبر عنه بحق التتبع الذي يعد ميزة يمتاز بها صاحب الحق العيني وهو المفهوم العام الذي يوضح ماهية حق التتبع.

ويتميز حق التتبع بجملة من الخصائص التي تضفي عليه الخصوصية فهو بوصفه حقاً مالياً من حقوق المؤلف كما أجمعت ذلك تشريعات الخاصة بحقوق المؤلف إلا أنه يشذ عن هذه الحقوق بسمات وخصائص جعلت منه حقاً مختلطاً في كثير من الأحيان بين الحقوق المالية والحقوق الأدبية للمؤلف.[١]

المطلب الثاني: آليات تنفيذ حق التتبع وتشريعاته:

اختلفت قوانين بعض الدول بخصوص هذا الشان، حيث أن أصحاب الحق قد يتعرضون في كثير من الأحيان للظلم نتيجة بيعهم لمصنفاتهم الفنية بثمن بخس ومع مرور الوقت تكتسب تلك الأعمال قيمة عالية، وعليه يتم حرمانهم من الثروة التي قد تحققها أعمالهم. لذا كان لابد من وجود تشريع لحماية هؤلاء المبدعين لتنظيم حق التتبع لبعض المصنفات الفنية.

وقد نصت بعض التشريعات على إنشاء نظام يعرف باسم الأملاك العامة التي تستخدم في مقابل أجر أو مصنفات الملك العام المعطى عنه رسم كالمتاحف موضوع الدراسة، وبموجب هذا النظام يتعين على من يريد استخدام تلك المصنفات التي أصبحت في عداد الأملاك العامة أن يدفعوا رسوما محددة تتولى تحصيلها سلطات معينة عادة ما تكون سلطات حكومية يتم إنفاقها في خدمة الحركة الثقافية والحضارية وغيرها بما يعود عى المجتمع بالمنفعة أو بطريق مباشر من خلال الجمعيات التي تعني بحقوق المؤلف. ويستند حق التتبع إلى اعتبارات العدالة إزاء مؤلفي مصنفات الفنون الشخصية، فإقرار هذا الحق جاء لمعالجة الظلم الذي غالباً ما يتعرض له الفنانون الذين يتصرفون على عجل في مصنفاتهم من أجل لقمة العيش بأسعار بخسة ثم ما تلبث أن تشيع وتنتشر شهرتهم فلا

[١]. الحميلي، عادل (٢٠١٧). مرجع سابق، ص٩.

تصيبهم الفائدة من ارتفاع أثمان مصنفاتهم لفقدهم الحق في المطالبة بنسبة من هذه الأثمان العالية، وبذلك لا يمكنهم بحال أن يدفعوا عن أنفسهم هذا الظلم استناداً إلى حقوق المؤلف العادية.[١]

ونجد أن التشريعات التي قننت هذا الحق كانت متأثرة بالطبيعة الخاصة للمصنفات الفنية حيث يجرى على بعضها أكثر من تداول بالبيع عن طريق المزادات العلنية، لذا خولت مؤلفي هذه المصنفات الحق في مواصلة الاستغلال أو الاستفادة من ناتج كل بيع، كما أن هذه الأعمال ما انفكت تستأثر باهتمام البائعين والمقنيين دونما حاجة إلى التفكير أو الالتفات إلى مؤلفيها الأصليين الذي قد تكون حالتهم الاجتماعية وظروفهم المعاشية متردية ومزرية والتي ربما ما كانت لتكون كذلك لو تمت العناية الكافية لحماية حقوقهم وذلك بالاستفادة من محصول كل بيع، ولاسيما إذا ما عرفنا أن بعض الأعمال قد بيعت بأسعار كبيرة جداً في الوقت الذي كان مؤلفيها يعيشون ظروف معيشية صعبة.[٢]

اختلفت الآراء حول حق التتبع، فالبعض يرى أن حق التتبع يقتصر على بيع المصنفات الفنية الأصلية بالمزاد العلني أو عن طريق تاجر مرخص له حيث أنه يعد ملكية عامة، وقد اهتم المشرع الفرنسي بهذا الشأن واشترط أن يكون بيع المصنف في المزاد العلني أو عن طريق التجارة إلى الأهمية التي يكتسبها البيع بهذه الطريقة، حيث أنها أثارت اهتمام الرأي العام ووسائل الإعلام، فهذه العملية تضمن لمؤلفي المصنفات التشكيلية الحصول على سعر جيد لمصنفاتهم.

كما أن البيع بالمزاد العلني يتيح الفرصة للمنافسة بين المشترين من خلال الإعلان عن البيع وعرض المصنفات التشكيلية المراد بيعها في مكان عام مفتوح لكل الجمهور فضلا على أن عملية البيع هذه تمكن من ناحية أخرى من ضبط البيع ومعرفة هوية المشترين، ومستوى الأسعار التي يقدمونها للشراء خلال المزاد وفي مثل هذا الوضع لا مجال للغش والخداع في قيمة السعر، أما البيع بوساطة محترفي المتاجرة بالفنون

---

١. مسعودي، سميرة(٢٠١٤)." الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، ص٢٣.

٢. مسعودي، سميرة(٢٠١٤). مرجع سابق، ص٢٣.

التشكيلية يفترض فيهم خبرة واسعة وتخصص دقيق في بيع مثل هذه الأشياء.[١]

وبدراسة أحد التقارير الذي تناول "**ممارسات حق المؤلف وتحديات المتاحف**"، والذي توصل الى أن المتاحف تمتلك مقتنياتها على اختلاف أشكالها، ولها الحق فى استغلال تلك المقتنيات بشتى الصور التى تعود عليها بالمنفعة، بدءًا من المصنفات المحمية بحقوق الطبع والنشر، امتدادا الى تلك التى سقطت فى الملك العام، وكانت من ضمن سبل تتبع المصنفات الفنية، شراء المشاهير من الفنانين الرسومات المتميزة من خلال وسطاء من ذوى الخبرة فى تلك الممارسات، وبالتالى يتم الإعلان عنها.

وبالرغم من وجود بعض الصعوبات فى تحديد حالة الحماية التى يتمتع بها المصنف خاصة فى بعض الظروف منها، عندما تكون مدة حماية عمل فنى ما غير واضحة، أو يكون صاحب الحق وتاريخ إتمام العمل أو مكان النشر غير معروف، وقد تم الإبلاغ عن هذا بشكل رئيسى من قبل متاحف الأفلام والصور التى تحتوى على مواد أرشيفية شاملة لمختلف الأعمال المحمية بحقوق النشر. ومع ذلك، فى حالة بعض الفنون والفن المعاصر تشير المتاحف إلى أنها قادرة على تحديد صاحب الحق وتاريخ العمل، وبالتالي التحقق من مدة الحماية التي يتمتع بها العمل.[٢]

المطلب الثالث: اقتراح نظم جديدة لتطوير آلية حق التتبع :

في ظل اختلاف التشريعات الوطنية والدولية في تحديد آلية موحدة لتنظيم حق التتبع، فمن المقترح أن يكون هناك جهة معنية تعمل تحت مظلة الدولة لمن يرغب سواء من الأفراد أو الهيئات في الحفاظ على حقوقه المالية والمعنوية على حد سواء لمصنفاته الفنية لتنظيم آلية حق التتبع. وذلك من خلال لائحة تنظيمية تنطوي على ضرورة توثيق

[١]. مسعودي، سميرة(٢٠١٤). مرجع سابق، ص٢٥.

[2]. Yaniv Benhamou(2018)."Copyright Practices and Challenges of Museums", available at:
file:///C:/Users/ahmed%20noor/Downloads/unige_111295_attachment01.pdf
World Intellectual Property Organization(WIPO), p.21

المصنف لحمايته، وإقرار صاحب المصنف بالطرق التي يرغب في استغلال مصنفه بها، هذا بالإضافة الى الحق المالي المستحق له جراء استغلال مصنفه بالصورة التي أقرها عند التوثيق، وبذلك يتم تشجيع الإبداع والحث على ضرورة التوثيق.

كما يمكن عمل إصدار سنوي لجميع المصنفات الموثقة، وتلك التي يتم استغلالها بصورة قانونية من خلال هذه الجهة، مما يساهم في تتبع وحصر الأعمال التي يتم التعدي عليها واستغلالها بطرق غير شرعية.

كما يتسنى لأصحاب المصلحة متابعة إبداعاتهم وحقوقهم الضائعة من جراء التعديات والاستغلال غير المشروع.

المبحث الثاني: إدارة المتاحف لزيادة الدخل القومي

المطلب الأول: الدور العام للمتاحف :

المتحف بمفهومه العام هو مؤسسة علمية وخدمية عالمية ضخمة تقدم خدمات ثقافية وترفيهية وتعليمية، هذا إلى جانب مهمتها الأساسية في إثراء الهوية الثقافية للمجتمع، وهو مرآة تعكس مراحل تطور المجتمعات عبر العصور تعبر عن المكنون الثقافي لهذه المجتمعات، هذه الخدمات تحتاج إلى باع من الخبرة والجهد الفني والإداري فضلاً عن استهلاك المباني والأجهزة والمقتنيات المحفوظة به واستغلالها من خلال العرض المتحفي المستمر، ونظرا لأهمية هذا الصرح وقيمته التاريخية كان لابد من إيجاد وسائل من شأنها توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العالية التي يحتاجها، لذلك أصبح من الضروري الأخذ بعين الاعتبار البعد الاقتصادي عند التخطيط لإقامة مثل هذا الصرح العظيم، مع محاولة التميز في إدارته على أكمل وجه بما يجعله مصدر هام في زيادة الدخل القومي.

المطلب الثاني: استغلال المتاحف لزيادة الدخل القومي:

أولا: إقامة الأنشطة والخدمات المتحفية لعموم الجمهور:

حيث أن هذا يعد عامل جذب لعموم المواطنين للإطلاع ومشاهدة التراث وفق آلية عملية وعلمية ناجحة تحقق لنا الأهداف التوعوية والثقافية مضافاً لها الهدف الاقتصادي وهو زيادة الدخل القومي.[١]

ثانيا/ طبع وبيع بعض الصور التاريخية:

تعتبر الصور النادرة التي تم الحصول عليها عبر التاريخ وكذلك اللوحات الفنية التي تم رسمها القدماء من المواد التي يمكن إعدادها وإخراجها بشكل فني واستثماري اقتصادياً لزيادة الواردات المالية شريطة أن تكون بسيطة وذات أسعار معقولة لضمان بيعها لأكبر عدد ممكن من الزائرين.

ثالثا/ تصنيع وبيع بعض المقلدات من التحف المعروضة داخل المتاحف :

هذا يعد من الأمور المتعارف عليها بل وأصبحت من صميم العمل المتحفي حيث تعمد هذا الأسلوب غالبية المتاحف العالمية والتي تساهم في زيادة الواردات المالية لمتاحفها، وغالباً يرغب الزائر في شراء واقتناء تلك الآثار المقلدة سواء لتقديمها كهدايا أو اتخاذها كتحفة يزين بها المنزل وتكون مصنوعة من نفس المادة التي صنع منها الأثر الأصل لكن بحجم أصغر من الحجم الأصلي وتختم بختم المتحف تلافياً لحالات الغش والسرقة ويمكن تعاقد إدارة المتحف مع أصحاب الحرف والمهن لتصنيع بعض المقلدات لغرض بيعها ويفضل أن تكون أسعارها مثالية كي تتمكن أكبر شريحة من الزائرين من شرائها.[٢]

---

[١]. الصبيحاوي، حيدر فرحان(٢٠١٧)،" التوظيف الاقتصادي للمتاحف المتخصصة"، متحف الكفيل أنموذجا، **مجلة كلية الآداب**، جامعة بغداد، ع.٥٨، ص٣١٢.

[٢]. الصبيحاوي، حيدر فرحان(٢٠١٧). مرجع سابق، ص٢١٤.

رابعا: إمكانية تأجير المقتنيات التاريخية الفريدة وفقا لاتفاقيات دولية:

من المتفق عليه أن من المهام الرئيسية للمتاحف إثراء التراث الثقافي والتعريف بالحضارات المختلفة، هذا إلى جانب أهدافه التعليمية والاقتصادية، وعليه يمكن استغلال تلك المقتنيات الفريدة من نوعها ذات القيمة العالية وتأجيرها لمدة محددة ووفقا لشروط معينة تضمن حقوق الدولة صاحبة الحق في استعادتها، وذلك وفقا لاتفاقات دولية تقوم بتنظيم هذا الأمر يتم الاعتراف بها دوليا على أن تكون ملزمة لجميع الأطراف.

شهدت المتاحف والبيئة الثقافية عدة مظاهر تقوم بحمايتها في ظل تلك التحولات الكبيرة في العقود الأخيرة. مما يعني أن العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآليات حماية الملكية الفكرية تحتاج الى معايير جديدة خاصة بها.

إن الملكية الفكرية فيما يخص المتاحف بشكل عام تقوم بوظيفتين يجب تحقيق التوازن بينهما بشكل دقيق، أولهما، نشر وعي الملكية الفكرية على أوسع نطاق اجتماعي، ثانيهما، ضمان حق المؤلف والاستغلال التجاري للملكية الفكرية كمصدر للموارد ضمانا لاستمرار المؤسسة الثقافية.

حيث تكمن الصعوبة في أن العديد من المتاحف على سبيل المثال في أمريكا اللاتينية لا تملك جردًا واضحًا لشهاداتهم، مما يجعل الأمر أكثر صعوبة لوجود سياسة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية بشكل واضح.

لا تقتصر حماية الملكية الفكرية وإدارتها على آليات حقوق الطبع والنشر التقليدية. بل هناك بدائل مثل "المشاع الإبداعي" ، وهي طريقة لدعم أو استبدال الحماية التقليدية، حسب اهتمامات المتحف أو طرق النشر أو الاستغلال التجاري.

وفي سياق هذا المعنى، سيكون من المناسب تقييم ما إذا كانت المتاحف تستخدم المخطط التقليدي أو بدائل الحقوق المتروكة لضمان حقوق النشر.[١]

المطلب الثالث: تجربة ماليزيا في حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي:

قامت ماليزيا بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له من خلال توفير قانون حقوق المؤلف لعام ١٩٨٧ لحماية شاملة للأعمال القابلة للتمتع بحقوق المؤلف. يحدد القانون طبيعة الأعمال القابلة للحصول على حقوق المؤلف (بما في ذلك برامج الحاسب الآلي)، ونطاق الحماية، والطريقة التي تمنح بها الحماية. ليس هناك تسجيل للأعمال التي تتمتع بحقوق المؤلف. ومن المميزات الفريدة لهذا القانون إدراج أحكام لإنفاذه. يمنح تعديل قانون حقوق المؤلف لعام ١٩٨٧، الذي دخل حيز التنفيذ في ١أكتوبر٢٠٠٣، سلطة إلقاء القبض (بما في ذلك الاعتقال دون أمر قضائي) لضباط تنفيذ الأحكام التابعين لوزارة التجارة الداخلية وشؤون المستهلكين. حيث يتم تعيين هذا الفريق الخاص لتنفيذ القانون، ويخول لهذا الفريق دخول وتفتيش المباني التي يشتبه أن بها نسخ مخالفة والقيام باحتجازها. حيث تعتبر ماليزيا من الدول الموقعة على اتفاقية برن. كما يعمل هذا القانون على حماية خارجية للأعمال المتعلقة بحق المؤلف للدول غير الأعضاء في هذه الاتفاقية إذا كانت مصنوعة في ماليزيا ويتم نشرها في ماليزيا في غضون ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة في بلد المنشأ.[٢]

إن ماليزيا عمدت في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية إلى عملية سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة للامتثال لالتزاماتها في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث ٦٧٢٠ من أصل الشكاوى التي وردت

---

[1]. "Museums and Management of Intellectual Property"(2016). International Journal of Control Theory and Applications, article, available at: file:///C:/Users/ahmed%20noor/Downloads/1496491984.pdf, volume 9, issue no.44, p.5.

[٢]. موزاوي، عائشة(٢٠١٢)." حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، ودورها في تطوير مناخ الاستثمار"– عرض تجارب دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، الجزائر، ص١٦١.

على التعدي على حق المؤلف خلال الفترة ١٩٨٧ – ٢٠٠٠ ، أدت إلى حوالي ٥٦٢٧ قضية قانونية، بينما وصلت إجمالي قيمة البضائع المضبوطة إلى نحو ٣٧ مليون رينجيت ماليزي.[١]

إن تزايد اهتمام ماليزيا بدعم حماية حقوق الملكية الفكرية يعود إلى التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية، حيث أصبح المستثمر الأجنبي يخشى الاستثمار في الدول التي لا تحمي حقوق ملكيته الفكرية، إلى جانب النمو الهائل في الصناعات التي تعتمد على المعرفة والتكنولوجيا المتقدمة، فقد أفاد البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية بأن ماليزيا التي تسيطر على المركز ال ٢٤ من أصل ١٧٨ من اقتصاديات العالم من حيث سهولة ممارسة الأعمال التجارية، تحتل المركز الرابع لحماية المستثمرين، حيث تتفوق على الاقتصاديات الكبرى في المنطقة مثل اليابان وتايوان وكوريا الجنوبية والصين. فقد قامت الحكومة الماليزية بتوقيع اتفاقيات لضمان الاستثمار مع ما يزيد عن ٢٢ دولة وهذه الاتفاقيات تم تصميمها لحماية الشركات الأجنبية من التأميم الإجباري، كما أن هناك فقرات في هذه الاتفاقية تنص على إمكانية لجوء الشركات متعددة الجنسيات لنظام فض المنازعات الدولي للحصول على التعويضات القانونية المنصوص عليها، بالإضافة فسح مجال الحرية للمستثمرين الأجانب في تحويل أرباحهم وعوائدهم ورأس المال للخارج، وبهدف تسهيل الإجراءات والتغلب على العوائق والعقبات الإدارية قامت الحكومة الماليزية بإنشاء هيئة للتطوير الصناعي لكي تكون المركز الوحيد لاستقبال وتقييم وإقرار الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب.[٢]

الخاتمة:

بعد عرض الجوانب الجوهرية للمتاحف ومقتنياتها وأهميتها الاجتماعية والثقافية والعلمية، هذا الى جانب البعد الاقتصادي لها كونها أصل من أصول الملكية الفكرية موضوع هذا البحث، سوف يتم استعراض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها لعلها تكون خطوة للتطوير :

[١]. المرجع السابق، ص ١٦١.
[٢]. موزاوي، عائشة(٢٠١٢). مرجع سابق، ص١٦٥.

أولا/ النتائج :

-هناك ضرورة ملحة للقيام بإدارة المصنفات الفنية بالمتاحف والتعامل معها على أنها أصول ملكية فكرية.

-أن توثيق المصنفات الفنية المتمثلة في اللوحات أو الرسومات أو المنحوتات بالمتاحف لها دور كبير في الحفاظ على التاريخ.

-هناك علاقة قوية بين الإبداع والملكية الفكرية، حيث أن حماية حقوق الملكية الفكرية تشتمل على حماية حقوق مختلف الإبداعات كبراءات الاختراع والمصنفات الفنية والنماذج الصناعية وغيرها من فروع الملكية الفكرية.

-إن تطوير حق التتبع يعمل على حماية المصنفات الفنية داخل المتاحف من السرقة أو التعدي حيث تمنح أصحاب المصلحة الحق في تتبعه.

-هناك بعض الدول استطاعت استغلال الملكية الفكرية باعتبارها ثروة حقيقية كأصول استثمارية وحققت من خلالها نمواً اقتصادياً وعلى رأسها ماليزيا.

ثانيا/ التوصيات:

- إنشاء مركز متخصص لتنظيم إدارة أعمال المتاحف وأصحاب الأعمال الفنية محليا ودوليا (الإدارة الجماعية)، يقوم بإدارته مجموعة من الخبراء والمتخصصين في الأعمال الفنية وأعمال المتاحف.

- استخدام التكنولوجيا في توثيق الأعمال الفنية، وصنع برامج متخصصة محمية تضمن تداولها إلكترونيا بشكل مشروع.

- عقد مؤتمرات وندوات وعرض التجارب في هذا الصدد والخروج بتوصيات لها علاقة بحماية الأعمال الفنية.

- التوصل إلى منظومة عالمية من التشريعات والقوانين التي توفر الحماية اللازمة محليا ودوليا.

- تشجيع التعاون بين المتاحف، وأيضا بين المتاحف وأصحاب الأعمال الفنية وتنظيم استغلال تلك المصنفات الفنية فيما بينهم.

- الاهتمام بتنظيم حق التتبع وتطوير الآلية الخاصة به تفاديا لضياع حقوق بعض المبدعين.

ملخص البحث:

من خلال ما سبق، يمكن القول أن هناك العديد من التحديات لتحقيق النمو الاقتصادي في ظل التطور التكنولوجي المتلاحق، ولابد من التركيز على كل الثروات التي تمتلكها الدول التي من شأنها الصعود بالاقتصاد نحو القمة للحاق بركب الدول المتقدمة، ولما كانت الملكية الفكرية أحد أهم صور التطور التكنولوجي لهذا العصر، فوجب دراسة كيفية استغلالها بما يحقق هذا النمو.

وفي هذا البحث تم دراسة أحد جوانب الملكية الفكرية الهامة التي يمكن استغلالها كثروة حقيقية وأصول رابحة، وهي المصنفات الفنية للمتاحف.

ولكي يتسنى لنا المحافظة على تراثنا القديم المتمثل في المصنفات الفنية بالمتاحف باعتبارها تعبر عن هويتنا الثقافية والحضارية، ويمثل بأنماطه المختلفة اتجاهات التنمية للمجتمعات، فقضية التراث تتعلق بالهوية الوطنية والأخلاق والمبادئ والقيم الأصيلة والحفاظ عليها مسؤولية إنسانية وحضارية تتطلب السعي إلى ترسيخ الجوانب المضيئة من التاريخ الحضاري والثقافي ليحتل مكانته التي يستحقها في ظل التطورات والتغييرات التي يشهدها العالم.

وبناءاعليه، نلاحظ تلك المجهودات المبذولة على الصعيدين المحلي الدولي لحماية هذا النوع من الإبداع، وخاصة مجهودات الويبو واليونسكو في هذا الشأن ، مازالت في طور المحاولات للوصول الى الاستفادة الأمثل، بالرغم من وجود بعض العراقيل لضمان الحماية الدولية المناسبة،

بما يتناسب مع قيمة وأهمية هذا النوع من الإبداع وخطورة ما يتعرض له من تعديات.

ونرجح أن السبب الحقيقي وراء عدم كفاءة وسائل الحماية المتاحة في الوقت الراهن الخاص بنظام حماية حقوق الملكية الفكرية، وتحقيق حماية فعالة للمصنفات الفنية بالمتاحف، قد يرجع في المقام الأول إلى عدم وجود معايير دولية محددة لطبيعة الأعمال الفنية التي تستحق الحماية، هذا بالإضافة إلى عدم وجود آلية منظمة لسبل استغلال تلك المصنفات، والتي تعد ثروة قومية لا يستهان بها. لذلك فإن الحماية الحقيقية يمكن أن تحقق من خلال وضع تشريعات وطنية ودولية فريدة خاصة بحماية هذه المصنفات وطرق استغلالها وتوظيفها بما يعود على أصحاب المصلحة بالمنفعة.

ABSTRACT

It is possible to say that there are many challenges to achieve economic growth in the light of the technological developments. It is necessary to focus on all the wealth possessed by the countries that will raise the economy towards the summit to catch up with the developed countries. As intellectual property is one of the most important forms of development Technological aspect of this era, it is necessary to study how to exploit it to achieve this growth.

In this paper, one important aspect of intellectual property, which can be exploited as real wealth and profitable assets, is the artworks of museums.

The heritage issue is related to national identity, morality, principles and values, and to preserving them as a human and cultural responsibility that requires the pursuit of the bright aspects of cultural and cultural history. To take the place it deserves in the light of developments and changes in the world.

We note the efforts made by local and international actors to protect this kind of creativity, especially the efforts of WIPO and UNESCO in this regard, but are still in the process of achieving optimum utilization, despite some obstacles to ensuring appropriate international protection, commensurate with the value and importance of this type of creativity and the seriousness of the violations.

It is likely that the real reason for the inadequacy of the existing protection measures available for the intellectual property protection system and the effective protection of artworks in museums may be due primarily to the lack of specific international standards for the nature of works of art deserving protection, An organized mechanism for the exploitation of those works, which is a considerable national wealth. Therefore, real protection can be achieved through the development of unique national and international legislation on the protection, utilization and employment of such works for the benefit of stakeholders.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية:

- الملكية الفكرية والموارد الثقافية والمعارف التقليدية أشكال التعبير الثقافي التقليدي"(٢٠١٥). المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ، متاح في منشور الويبو رقم ٩٣٣ A https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/tk/933/wipo_pub_933.pdf، تاريخ الإطلاع ٢٥فبراير٢٠١٩، ص١٢.
- جهاد، عباس(٢٠١٤)." الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية"، بحث منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص١٨.
- الحجي، سعيد(٢٠١٤). "متاحف الآثار،"هويتها تطورها وواقعها المعاصر"، مجلة دمشق، مج.٣٠، ع.٣، ٤، ص٥٥٤.
- الحداد، عبد الله عيسى شهاب(٢٠١١)." تصميم برنامج تعليمي لتفعيل دور المتاحف في تنمية التذوق الجمالي لدى دارس الفن والتربية الفنية"، مستقبل التربية العربية، المركز العربي للتعليم والتنمية، مج.١٧، ع.٦٦، ص٢٧١.
- حسين، هشام محمد، ومحمد، عصام محمد موسى(٢٠١٢)." أثر التقنيات الحديثة في تطوير المتاحف في مصر"، كلية الفنون الجميلة، جامعة المنيا، ص ٦٥٨.
- حمدون، سمر محمد علي محمود(٢٠١٣)." تفعيل التربية المتحفية لتنمية الوعي الثقافي لتلاميذ المرحلة الإعدادية"، تصور مقترح، أطروحة (ماجستير)، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، ص٢٢.
- الحميلي، عادل(٢٠١٧). "الملكية الفكرية وطرق حمايتها في مصر"، بحث منشور، المركز المصري لدراسات السياسات العامة، برنامج حقوق الملكية، تاريخ الاطلاع ٢٦ فبراير٢٠١٩، ص٥.
- الصبيحاوي، حيدر فرحان(٢٠١٧)." التوظيف الاقتصادي للمتاحف المتخصصة"، متحف الكفيل أنموذجا، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، ع.٥٨، ص٣١٢.
- عباس، شيماء محمد(٢٠١٤)." دراسة لطرق نقل وعرض وتخزين القطع الأثرية العضوية"، أطروحة (ماجستير)، غير منشورة، قسم الترميم، كلية الفنون الجميلة، جامعة المنيا.

- غنيم، محمد أبو الفتوح(٢٠١٧)." إدارة المتاحف الخاصة فى المملكة العربية السعودية"، متحف الفنون المنزلية فى جدة (أنموذجاً)، مجلة السياحة والآثار، مج.٢٩، ع.١، جامعة الملك سعود، ص٦٦.
- محمد، عمر محمد عبد الحي(٢٠١٨)." أثر حقوق الملكية الفكرية على التنمية الاقتصادية في السودان"، في الفترة من ٢٠٠١- ٢٠١٥م، أطروحة (ماجستير)، جامعة النيلين، ص ١٠.
- مسعودي، سميرة(٢٠١٤)." الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، ص.٢٣.
- موزاوي، عائشة(٢٠١٢)." حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، ودورها في تطوير مناخ الاستثمار"- عرض تجارب دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، ص١٦٥.
- ياسين، بن عمر(٢٠١٣)." أسباب الإباحة في جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، ع.٦، ص١١٥.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Benhamou, Yaniv (2018)."Copyright Practices and Challenges of Museums", available at: file:///C:/Users/ahmed%20noor/Downloads/unige_111295_attachment01.pdf World Intellectual Property Organization(WIPO), p.21.
- "Museums and Management of Intellectual Property"(2016). International Journal of Control Theory and Applications, article, available at: file:///C:/Users/ahmed%20noor/Downloads/1496491984.pdf, vol. 9, issue no.44, p.5.